يذكروا النزلة بل قال فما زاد فهو زكام قال العراقي واسناده جيد
ورواه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة موقوفا .

شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة مقبولة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد بضم الحاء والتشديد بضبط المؤلف اي هم اشد للتحاسد بعضهم لبعض ولهذا قال ابن عباس من انهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة ومن هذا القبيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله **ك في تاريخه** تاريخ نيسابور عن يوسف ابن يعقوب البغوي عن المسيب بن مسلم عن احمد بن جعفر البغوي عن ابي اسحاق الطالقاني عن عبد الملك بن حازم عن ابي هارون ابن العبدي عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه **عن جده جبير بن مطعم** موقوفا قضية كلام المؤلف ان مخرجه الحاكم خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال عقبه ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده فاسد من اوجه كثيرة يطول شرحها قال ابن الجوزي منها ان في اسناده مجاهيل وضعفا منهم ابو هارون فهو موضوع انتهى وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات فحكاه واقره ولم يتعقبه بشيء انتهى .

شهدت غلاما اي حضرت حال كوني صغيرا والشهود الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او البصيرة والغلام الولد الصغير ويطلق على الرجل مجازا باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول اليه وقوله **مع عمومتي** متعلق بشهدت وهو جمع عم كما يجمع على اعمام كبعل وبعولة والعمومة ايضا مصدر اسم كالابوة والخؤولة وقوله **حلف المطيبين** بالمثناة التحتية المشددة جمع مطيب بمعنى متطيب اي حضرت تعاهدهم وتعاقدهم على ان يكون امرهم واحدا في النصرة والحماية والحلف بفتح فكسر العهد بين القوم والمحالفة المعاهدة والمعاقدة والملازمة والتطيب استعمال الطيب وقوله **فما يسرني ان لي حمر النعم واني انكثه** اي ما يسرني ان يكون لي الابل الحمر التي هي اعز اموال العرب واكرمها واعظمها والحال اني انقضه والفا في فما عاطفة او سببية والسرور ما يكتم من الفرح وحمر بضم فسكون جمع احمر والنعم بفتح النون والعين المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل قال ابو عبيدة النعم الابل فقط والنكث النقض يقال نكث الرجل العهد نكثا نقضه ونبذه فانكث مثل نقضه فانتقض وهذا الحديث روى

بالفاظ

بالفاظ فرواه الحاكم باللفظ المذكور ورواه الامام احمد وابو يعلى الموصلي بلفظ شهدت حلف المطيبين وانا غلام مع عمومتي الخ واصل ذلك انه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتيم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان وتحالفوا على ان لا يتخاذلوا ثم ملؤوا جفنة طيبا ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا ايديهم فيها وتعاقدوا على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بايديهم المطيبة توكيدا فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا اخر وتعاهدوا على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المطيبين وكان عمر رضي الله عنه من الاحلاف فاخبر صلى الله عليه وسلم انه باق على ما حضره من تحالف قومه المطيبين من التناصر على الحق والاخذ للمظلوم من الظالم وانه لا يتعرض له بنقض بل احكامه باقية في الاسلام وفيه ان ما كان من حلف الجاهلية لا يبطله الاسلام وبه صرح في حديث ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة رواه الحاكم عن حذيفة وقال على شرط الشيخين **حم ك عن عبد الرحمن بن عوف** وفيه عبد الرحمن بن اسحاق وفيه كلام معروف .

شهداء الله في الارض هم **امناء الله على خلقه** سواء **قتلوا** في الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله **او ماتوا** على الفرش منهم غير قتال فانهم شهداء اي في حكم الاخرة **حم** من حديث محمد بن زياد الالهاني قال ذكر عند ابي عنبة الخولاني فذكر الطاعون والمبطون والنفساء فغضب ابو عنبة وقال حدثنا اصحاب نبينا انه قال فذكره فعبر عن ذلك المصنف بقوله **عن رجال** اي من الصحابة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته .

شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة اذ اجتماعهما ناقصين قد وجد بل قال الطحاوي وجد انهما ينقصان معا في اعوام وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وانما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكلما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غيره قال النووي وهذا هو الصواب وقال الطيبي المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم

Copyright © King Saud University